

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الحجر |

## الدرس (٩٢١) (فصل آثار الحجر)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم اموالكم التي جعل الله لكم قيامه واكسوهم وقولوا لهم قولاً

معروفا احسن الله اليك. فصل وفائدة الحجر احكام اربعة - 00:00:04

احدها مؤلف عقد هذا الفصل لبيان الاحكام المتعلقة بالحجر اذا حجر على الانسان لحظ غيره اذا حجر على الانسان لحظ غيره ما

الذي يترتب على هذا الحجر؟ اربعة احكام. المفلس اذا حجر عليه كذلك - 00:00:44

ايضا الراهن اذا حجر عليه لكن الكلام هنا الاحكام الاربعة هذي في حق المفلس. واما غير كن مفلس فانما حجر عليهم بحظ غيرهم من

باب التبعية ذكرها هنا. والا فالاحكام هنا تنطبق على وجه التفصيل - 00:01:04

عموم على المفلس وهو من عليه ديون اكثر من امواله وحل وقت السداد وطالب الغرماء بالحجر عليه احسن الله اليك. احدها تعلق

حق الغرماء بالمال فلا يصح تصرفه فيه بشيء - 00:01:24

ولو بالعتق. نعم هذا الحكم الاول يتعلق حق الغرماء بالمال. بالمال الذي عنده. فلا يصح ان يتصرف فيه ببيع او هبة او وقف او اه

صدقة او غيرها مما ينقل الملكية - 00:01:44

تصرفه بما ينقل الملكية لا يصح. لتعلق حق حق الغرماء فيه. فلو ان على رجل دين مقداره عشرة الاف ريال. وعنده ثلاث شياه تساوي

مثلا ثلاثة الاف ريال وحل اداء - 00:02:04

وقت السداد حل وقت السداد. ولم يستطع ان يسدد ما عنده الا ثلاث شياه. وطالب الغرماء الحجر عليه هنا لا يجوز له ان يبيع

الشياه ولا ان يتصدق بها ولا ان يذبحها للضيوف ولا ان يأكلها. هذه - 00:02:24

هذا الحكم الاول به بعد فك الحجر عنه. نعم اشار هنا الى ان تصرفات المحشور عليه تصرفات المحشور عليه وهو المفلس على

قسمين. القسم الاول ان يتصرف بما ينقل الملكية عن ماله الذي حجر عليه في هذا لا يصح. لا يصح حتى لو فعل - 00:02:44

لا ينفذ. الثاني ان يتصرف في ذمته بشراء او اقرار ونحوه. كأن يقر لشخص اخر انه يريد منه حقا. او يشتري من شخص اخر مال

شيئا بثمان مؤجل. هذا يصح. ويكون انتصر ويطالب بالحقوق التي اقر بها - 00:03:14

وكذلك ايضا بالاموال التي اشتراها بثمان مؤجل بعد فك الحجر عنه. بعد فك الحجر نعم احسن الله اليك. الثاني ان من وجد عين ما

باعه او اقرضه فهو احق بها. هذا الحكم - 00:03:44

الثاني الحكم الثاني اذا حجر عليه الغرماء الذين اه حجر عليه بسبب مطالبتهم كل واحد منهم وجد عين ماله عند هذا المفلس فهو

احق به. وقد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو -

00:04:04

واحق به من غيره مثلا لو ان رجلا اشترى يعني عليه دين بخمسين الف عليه دين بمقداره داروا خمسون الفا واشترى من اخر يعني

هذا الدين خمسة وعشرين منها قرض زواج وخمسة وعشرين منها اشترى فيها مجموع شياه شياه فلما - 00:04:34

حل وقت السداد طالب الغرماء فحجر عليه. فجاء الذي اشترى منه الشياه ووجد الشياه موجودة. من وجد عين ماله عند رجل قد

افلس فهو احق به. يأخذ هذا المال الذي عنده. ولا يقاسم - 00:05:04

الغرماء. الدليل ما جاء في الصحيحين. نعم. لكن متى يستحق الدائن اء المال الذي عند المفلس دون بقية الغرماء لا بد من شروط ذكرها المؤلف. ذكر المؤلف رحمه الله ست او ست شروط اذا توفرت اصبح الدائن اءق بالمال الذي عند الغالب. متصورة المسألة ولا اوضحها لك - [00:05:24](#)

تصوره؟ طيب. نعم هذا الشرط الاول ان يكون باء عليه السلعة قبل علمه بالءجر. اما ان باء عليه بعد الءجر فهو الذي فرط في هذا الباب فليس له الءق في استرجاعها - [00:05:54](#)

وانما يرجع بءمن المبيع بعد انفكاك الءجر. وان يكون المفلس حيا. نعم قال ان يكون المفلس حيا. هذا المذهب. فلو كان ميتا قالوا لا يستحق. والدليل؟ قال والدليل ما رواه الامام ما لك وابو هريرة - [00:06:14](#)

من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واياما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه سبعة منه شيئا او لم يقتضي فهو اسوة الغرماء. اقتضى منه شيئا او لم يقتضي - [00:06:34](#)

هو اسوة الغرماء. اياما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه. الى ان قال فهو اسوة الغرماء فجعل الغارم اذا هلك لا ينظر الى عين المال التي ابقاها. واضح وذلك اءذ المذهب من هذا شرطا ان المفلس اذا هلك العين الموجودة - [00:06:54](#)

تضم مع سائر المال الذي ءجر عليه. نعم. الشافعي رحمه الله يءالف في هذا ويرى ان هذا الشرط لا يؤءذ به. قال لان الحديث ضعيف. ومعنى حديث اصء منه وهو ما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه - [00:07:24](#)

وسلم قال من ادرك ماله عند رجل قد افلس فهو اءق به. قال هذا مطلق. واستثناء من هلك من هذا الحديث ضعيف فلا يؤءذ به نعم. قول الشافعي رحمه الله قوي في هذه المسألة. اءسن الله - [00:07:44](#)

اليك وان يكون عوض العين كله باءيا في ذمته. هذا الشرط الثاني ان يكون عوض العين كله باءيا في يعني لا يكون البائع قد قبض شيئا من ثمنها. فلو انه باء عليه مثلا مثل قبل قليل - [00:08:04](#)

ولكنه سدد له الثلث من المبلغ قالوا ما دام انه سدد له الثلث منه المبلغ اذا افلس لا يكون اءق بعين المال الموجود. الدليل قالوا حديث ابي داوود السابع. وفيه قال وان قضى من ثمنها - [00:08:24](#)

شيئا فهو اسوة الغرماء فيها. وهذا ايضا معلول بالارسال كما تقدم. مءالف فيه الشافعي. قال لان الحديث الذي في الصحيحين اصء وهو عام يؤءذ باطلاقه واستثناءه والحديث الذي استثنى منه هذا هذا الءكم قال - [00:08:44](#)

حديث ضعيف فلا يءبي. اءسن الله اليك وان تكون كلها في ملكه. نعم. فان كان رهنها او باءها او وهبها لم يملك صاحب السلعة ارجاعها. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ما له بعينه عند رجله. او - [00:09:04](#)

قد افلس فهو اءق به من غيره. لكن هذا لما باءها او اوقفها خرجت من ملكه نعم. اءسن الله اليك وان تكون بءالها ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها. لانه قال من ادرك ما له بعينه - [00:09:24](#)

فاذا اءذ الطءين ءبزة تغير المال. اءذ الثياب وفصلها تغيرت الثياب. نعم. ولم تحصل كثيرا مثلا لو واحد مثلا اشترى بضاعة اشترى بضاعة من اناس وكان من ضمن البضاعة مثلا اقمشة وهو خير - [00:09:44](#)

ثم افرس بعد ان فصلها. هل من وردوا له الاقمشة يستردون الثياب؟ في هذه المسألة تردونها؟ لا ما الشرط الذي تخلف؟ ها؟ انه تغيرت الصفة نعم. والحديث قال وجد بعينه. ولذلك جملة من الشروط يستقيها العلماء من النص. فءينما تأتي وتتأمل النص -

[00:10:04](#)

انظر الءكم بعمومه ءءد فعلا هذه الشروط لها منزء شروط السلام كما تقدمت معنا مأءوذة اءلبها من حديث ابن عباس نعم. اءسن الله اليك فمتى وجد شيء من ذلك؟ اءتنع الرجوع. نعم. قد الثالث يلزم الءاكم قسم ما - [00:10:34](#)

وبيع ما ليس من ءنسه ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم. نعم هذا الءكم في ءق المفلس اذا ءجر عليه يلزم الءاكم بعد الءجر على المفلس ان تأءذ المال يلزمه ان يسدد ديون الغرماء ويسدد الديون من مال المءءور عليه - [00:11:04](#)

من مال المءءور عليه. يفرز النفقات الاصلية التي يءتاجها مأكل المشرب الملبس وما يءتاجه من مسكن ثم ينظر الى الاموال.

والاموال بعد ذلك لا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان كان الدين من جنس المال الذي عنده كأن يكون مثلاً دينه شياه. وماله شياه -

[00:11:34](#)

فيقسم على الغرماء بالنسبة. من له مثلاً اه عشرة بالمئة من الدين اخذ عشرة بالمئة من الشياه من له عشرين اخذ عشرين بالمئة وهكذا ولا يحابي في هذا. الحالة الثانية ان يكون الدين من - [00:12:04](#)

جنس المال دين فلوس والمال الذي عنده وحجرة عليه شياه يأخذ الشياه ثم يبيعها قيمتها ويسدد للغرماء. وبالنسبة لسداد الغرماء يجب عليه الا يحابي احدا فلا يقدم احدا على احد لاجل قرابة او محبة او مراعاة في ذلك. وايضا يبدأ باعطاء من ديون - [00:12:24](#) حالة اما الديون المؤجلة تتقدم معنا انها لا تحل بالفلس. وكذلك عند بيع الاموال المفلس يبيعها بسعر يومها. يبيعها بسعر يومها فلا ينقصها عن سعر يومها. وايضا لا يضر الدائنين بالانتظار انتظاراً طويلاً - [00:12:54](#)

ثم ان ظهر رب دين حال رجع على كل غريم بقسطه. نعم. هذا الحكم الرابع الحكم الرابع عند مطالبة الغرماء بحقوقهم من الانسان المفلس وعندما يأتون لاجل ان تقسم بينهم هذه الاموال التي للمفلس لا يلزم الغرماء ان اه يعني ان يبينوا انه - [00:13:24](#) لا يوجد غيرهم فيلزمهم ذلك. كل انسان مطالب ان يبين ما له من الحق. ولا يلزمه ان يبحث. هل هناك غرماء اخرين ام لا لكن على من يقوم بقسمة الديون على اه بقسمة الديون التي على المفلس ان يبحث عن الغرماء ليوصل الحق - [00:13:54](#)

مستحقه فلو قدر ان ولي امر المفلس الذي قسم اه الاموال مثلاً القاضي قسم مثلاً ديونه او امواله بعد البيع وصلت الى مئة الف فجاء الغرماء واذا آآ ديونهم التي يريدونها مثلاً آآ مئة - [00:14:14](#)

مئة وخمسين الف او مئتي الف فقسم بينهم مئة الف بعد يوم جاء اخرون وقالوا ايضاً نحن نريد منه مئة الف فلو انه بعد القسمة على الغرماء الحاضرين ظهر غريم اخر. فالغريم الاخر يرجع على كل غريم - [00:14:44](#)

بقسطه بقسطه يعني بالنسبة لانه لو كان حاضراً قاسمهم. فكذا اذا ظهر بعد الفراغ من القسمة الان ترتب على الحجر كم حكم؟ اربعة احكام. من يعيدها لي؟ باختصار. الحكم الاول - [00:15:04](#)

ها؟ انه لا يتصرف بالمال بما ينقل الملكية الثاني ها احسنت من وجد عين ماله عند المفلس رجع او كان احق من الغرماء فيه. لكن بشروط ستة ذكرها المؤلف. ثالث؟ ها؟ يملك الحال - [00:15:24](#)

ان احسنت يجب على القاضي ان يسدد للغرماء من الدين بعد بيعه. ثم طريقة السداد على نوعين. الرابع لا يلزم لا يلزم الغرماء الذين يطالبون بحقوقهم ان يبينوا انه لا يوجد غيرهم. واذا طرأ غيرهم بعد القصة - [00:15:54](#)

اسمه حاصص الغرماء الذين اخذوا. ايضاً من الاحكام يكون حكماً خامساً المحجور عليه انسه يترك له مدة الحجر ما يحتاجه لقضاء الحوائج الاصلية له ولمن يموت يجب عليه ان يترك له ما يأكل ويشرب ويلبس هو ومن يمونهم من الاولاد وكذلك المسكن الذي - [00:16:24](#)

هو نازل فيه اذا كان يليق بمثله. اما اذا كان مبالغ فيه فانه يخرج الى مسكن يليق بمثله عرفاً احسن الله اليك ويجب ان يترك ويجب ان يترك له ما يحتاجه من مسكن وخادم وما يتجر به - [00:16:54](#)

واله واله حرفة ويجب له ولعياله ادنى نفقة مثلهم من مأكل احسنت هذا ايضاً من الاحكام متعلقة بالمحشور عليه. المحجور عليه اذا حجر عليه وبيع ما له وقسم على الغرماء - [00:17:14](#)

انقطع الطلب عنه. فلا تجوز مطالبته حتى يحصل ما لا. ولا يجوز سجنه. لانه لا فائدة من سجنه حجر عليه ثم بيع ماله ولا فائدة من حجره. والله جل وعلا قال وان كان ذو عسرة - [00:17:44](#)

فنظرة الى ميسرة. والنبي صلى الله عليه وسلم قال بالنسبة لمن للرجل الذي اصيب في ثمار فجمع غرماءه ثم قال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك. احسن الله اليك - [00:18:04](#)

لم يملك طلبه حتى ينفك حجره. نعم قبل ساعة الحين ما اخاف على هذا ونعود والله - [00:18:24](#)